المحور الثالث الملكية الصناعية

وتعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية [1]:بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، او على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري ، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"

كما عرفت بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة المنتجات عقله وابداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ماتدره عليه من فوائد ومكاسب نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض أو اعتداء ومزاحمة من أحد."

وبذلك يدخل في نطاقه مجموعة من العناصر هي الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعلامات وتسمية المنشأ .وتقسم هذه العناصر إلى العناصر ذات الطابع الابتكاري (الفصل الأول) ، والعناصر ذات الطابع التجاري،(الفصل الثاني.)

الفصل الأول : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري.

تشمل الملكية الصناعية مجموعة من العناصر ذات الطابع الابتكاري الموجهة أساسًا للتطبيق والاستغلال الصناعي، وتتطلب حمايتها القانونية مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في أي من هذه العناصر عند إبداعه ، فهي مرتبطة بصورة ذاتية بالعنصر وليست مستقلة أو منفصلة عنه . وتختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة كل عنصر سواء كان اختراعًا (المبحث الأول)، أو تصميمًا شكليًا لدائرة متكاملة (المبحث الثاني)، أو رسمًا أو نموذجًا صناعيًا (المبحث الثالث.)

المبحث الأول : الإختراعات

الاختراعات من أهم حقوق الملكية الصناعية ، وهي حجر الزوية لتقدم الدول في مختلف مجالات الحياة، حيث ازدادت أهميتها مع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا . وهي تصنف من بين عناصر الملكية الفكرية ذات القيمة النفعية . وقد خصها المشرع الجزائري بالحماية بموجب الأمر رقم 03-07الذي قام بتعريفها**(المطلب الأول)** ، وتحديد الشروط الموضوعية لحمايتها **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول : تعريف الاختراعات.

عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر 03-07 بأنه " فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية. " فالاختراع، هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الإنسان في وجوده، وهو غير قابل لمنح براءة الاختراع عنه[2].

وعرفت براءة الاختراع فقهيا بأنها :وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع براءة الاختراع[3].

ومن الناحية القانونية ، براءة الاختراع، فهي تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب، بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاءه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا .تعد هذه الوثيقة بمثابة سند ملكية للاختراع .كما عرف المشرع براءة الاختراع في المادة 2 / 2 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية المخترع"

وبذلك براءة الاختراع تتمثل في الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة. وبذلك الابتكار دون شهادة البراءة لا يمنح لصاحبه الحق اتجاه الجميع ، إذ يجور للغير استغلال هذا الابتكار من الناحية المالية[4].

---

[1] آيت شعلال لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 / 05 / 10 ، ص06

[2] عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007 ، ص66

[3] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص80

[4] نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص80

كما أقر المشرع الجزائري مبدأ شمولية البراءة لكافة المجالات التكنولوجية المستوفية لشروط الحماية. بمعنى أن مصطلح الاختراعات يشمل كافة الاختراعات المحلية والأجنبية ، كما يشمل براءة الاختراع للمنتج والطريقة الصناعية ، إلا ماتم استبعاده بموجب المادتين 7 و8 من الأمر 03-07

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع.

لا يمكن للمخترع التحصل على براءة الاختراع إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التي نص عليها قانونا،

أولا – الجدة : من أهم شروط براءة الاختراع والتي نص عليها المشرع في المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وجود عنصر الجدة، حيث جاء فيها" : يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ماوضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخر عبر العالم وذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية " بمعنى، يعد اختراعًا جديدا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، أي لم يتم وضعه في متناول الجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو الاستعمال قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية.

ويقصد بالجدة الصفة على الأشياء التي تظهر أول مرة ، فهي تلعب دورا أساسيا في إثراء الحالة الفنية والبحث العلمي والصناعي ، وذلك لما تقتضيه من إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل[5].

بعد إقرار اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تم تشديد هذا الشرط بإقرار وجوب استيفاء الابتكار للجدة المطلقة **أي ألايكون قد اكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور وفي أي مكان مطلقا** ، كي يرقى للاختراع الجدير بحماية قانون البراءات ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

وتقتضي الجدة– كقاعدة عامة – ألا يدرج الاختراع في حالة التقنية أو الفنية السابقة ، بمعنى يظل الاختراع سريا لم يكشف عنه الجمهور قبل طلب الحماية، والكشف عنه بفعل المخترع يعتبر قرينة على عدم الرغبة في حمايته.

إلا أنه استثناء ، قد يكشف المخترع عن سر اختراعه قبل أن يبادر إلى إجراء طلب براءة الاختراع في المصلحة المختصة ، ورغم ذلك يحتفظ المخترع بشرط الجدة ، حيث أقرت المادة 4 فقرة 02 من الامر 07- 03،على عدم فقدان الاختراع جدته في حالتين أقرتهما اتفاقية باريس، هما:

-لا يفقد الاختراع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على البراءة بشأنه أو منح البراءة عنه فعلا في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب أخر لدولة أخرى عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول، وهذا ما يعرف بقاعدة الأولوية أو الأسبقية المقررة في اتفاقية باريس[6].

-لا يفقد الاختراع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها التي تقام على إقليم أي دولة عضو في اتفاقية باريس[7] ، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

-ولايفقد الاختراع صفة الجدة إذا تعرف الجمهور خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو جراء تعسف الغير اتجاههما .

ثانيا -الخطوة الابتكارية:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الابتكار بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع ، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة"، وهو نفس توجه المادة 05من الامر 03-07 ": يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية " ،

---

[5] حمادي زوبير ، حمادي محمد رضا ، جدة الاختراعات في ضوء التشريعات المغاربية : الجزائر ، تونس ، المغرب ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 01 ، جوان 2021 ، ص151

[6] المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، والمادة 4 فقرة 2 من الأمر 07 - 03 السالف الذكر.

[7] المادة 11 من نفس الاتفاقية، والمادة 24 من نفس الأمر.

والمعنى أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ماهو معروف من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل من الناحية التقنية.

ثالثا -القابلية للتطبيق الصناعي:

نص الأمر رقم 03-07 في المادة 3 والمادة 6 على شرط القابلية للتطبيق الصناعي، الذي يقصد به أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة وكل شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عمليا أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعيًا؛ ممَّا يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر مادي محسوس 202 .، بمعنى أدق تكون هناك علاقة بين الاختراع في ميدان الصناعة بما ي رتب آثار تقنية في هذا الميدان ، وبهذا المفهوم الأنشطة التي لا تهدف إلى أي نتيجة تقنية أو صناعية مباشرة ولكنها بالأحرى مجردة وفكرية مستبعدة بشكل عام من براءات الاختراع، وهو ما أكدته المادة 7 من الامر 03-07 التي استبعدت من هذا المجال المبادئ والنظريات والمناهج الرياضية والمناهج ومنظومات التعليم ، والاكتشافات ذات الطابع العلمي.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية.

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات القانونية التي يجب على المخترع القيام بها للحصول لاستصدار براءة الاختراع ، حيث نظمها المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، والمرسوم 05-275 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

-إيداع طلب الحصول على البراءة ، ويقدم الطلب من المخترع نفسه أو من خلفه في حالة وفاته إستنادا لأحكام المادة 10 من الامر 03-07 ، والمادتين 8 و 9 المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل ، وقد يحدث تزاحم عدة مخترعين حول الاختراع نفسه وفي هذه الحالة يحق لكل مخترع استصدار البراءة أولا تطبيقا لأحكام المادة 13 من الامر 03-05، أما إذا كان الاختراع عمل مشترك بين عدة أشخاص ، فإن الحق في البراءة يثبت لهم جميعا .

-ويكون إيداع الملف لدى الديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو اية وسيلة أخرى تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر . 03-07 ويتكون ملف الإيداع من عريضة وهي عبارة عن استمارة توفرها المصلحة المختصة، ويملأ بياناتها المودع ، ووصف يحرر في نسختين ويدعم بالرسوم والمخططات حتى يسهل فهم الاختراع وتنفيذه ، مطالب وهي العناصر التي يتكون منها الاختراع المراد حمايتها ووصل دفع رسوم الإيداع.

و براءة الاختراع تمنح بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو وصف موضوعي سابق ، وهو ما أكدته المادة 1 / 31 من الامر 03-07

يقوم المعهد بتسجيل البراءة في سجل خاص يعرف بسجل البراءات، ويتبعه نشر كل ما يتعلق ببراءة الاختراع من خلال إدراجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض والتي يمكن لأي شخص الاطلاع والحصول على نسخ منها بعد تسديد الرسم المحدد وفقا لأحكام المادة 32/3 من الأمر 03-07

وعند حصول المخترع على وثيقة براءة الاختراع ، يحق للمخترع تطبيقا لأحكام المادة 15 من الامر03-07 طلب شهادة الإضافة في حالة إدخال تحسينات أو تغييرات أو إضافات على الاختراع، طوال مدة صلاحية البراءة بشرط إستيفاء الشروط الشكلية المطلوبة في إيداع الطلب وكذا دفع الرسوم المستحقة ، وتنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء صلاحية البراءة الأصلية لأنها تعد جزء لا يتجزا من البراءة الأصلية.

الفرع الثالث : آثار الحصول على براءة الاختراع.

أولا -حقوق صاحب البراءة:

1-الحق في احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها[8]، وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب البراءة.

---

[8] وإذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته يجب عليه استصدار براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية الاختراع لديها.

2-حق التصرف في البراءة وفقا لما جاء في المواد 36 إلى 50 من الامر 03-05، حيث يمكن أن تكون محلا لتصرفات قانونية من :تنازل بحيث تنتقل الحقوق المتعلقة بالبراءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه سواء بصفة كلية أو جزئية ، ويتجسد التصرف برهن البراءة لضمان دين عليه أو وضعها كضمان للحصول على قرض ، أو الترخيص بالاستغلال دون التنازل عن ملكية البراءة ، فلا يحق لصاحب البراءة مقاضاة للمرخص له بجريمة التقليد. وفي كل الأحوال لا تكون التصرف نافذا في مواجهة الغير نافذا إلا يعد تسجيلها في سجل البراءات[9].

ثانيا -التزامات صاحب البراءة:

1-الالتزام باستغلال براءة الاختراع تطبيقا لنص المادة للمادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

2-الالتزام بدفع الرسوم وهي نوعين نصت عليها المادة 09 من الأمر 03-07 والمتمثلة في رسوم التسجيل

ثالثا – انتهاء مدة الحماية:

طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، مدة الحماية تنقضي بمضي 20سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ويمكن أن تنقضي مدة الحماية في عدة حالات:

-تخلي صاحب البراءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 51 من الأمر. 03-07 .

-كما تنقضي مدة الحماية في حالة بطلان البراءة تطبيقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07 ، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بالبطلان الكي أو الجزئي بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى البطلان عدم توفر الشروط الموضوعية في موضوع براءة الاختراع ، أو عدم توفر في وصف الاختراع وصفا واضحا وكاملا بما فيه الكفاية حتى يتسنى لمحترف تنفيذه أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع[10]، أو كان الاختراع موضوع براءة اختراع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

-سقوط الحق في البراءة ، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه ، غير أنه لصاحب البراءة أجل أقصاه 6أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غ ا رمة التأخير، كما تسقط براءة الاختراع إذا لم يقم صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة[11].

المبحث الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تستخدم في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو رقائق المواصلات والرقائق، أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول :تعريف وشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

من الناحية الفقهية ، تعرف الدوائر المتكاملة أو كما يسمى بالرقائق أنها : كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية، ويتكون من مجموعة العناصر المتصل بعضها ببعض ، أحدها على الأقل عنصر نشيط ، بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه .

أما التصميم الشكلي : فهو عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية[12].

---

[9] المادة 36 فقرة 03 من الامر 03-07.

[10] المادة 53 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

[11] المادة 55 من الامر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع

[12] آيت تفاتي حفيظة ، محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس السنة الثالثة ليسانس حقوق – تحصص قانون خاص كلية الحقوق – جامعة تيزي وزو ، سنة 2019 - 2018 ، ص56

ومن الناحية القانونية نص المشرع الجزائري ، على مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا من خلال المادة 02 من الأمر03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 كالآتي:

الدائرة المتكاملة : منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

التصميم التشكيلي نظير الطبوغرافيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ، لعناصر يكون أ حدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

الفرع الثاني : شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أولا -الشروط الموضوعية : يمكن إجمالها فيما يلي:

أن يكون قابلة للتطبيق الصناعي ، أن تتوفر الأصالة ، أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف.

1-أن يكون قابلة للتطبيق الصناعي"

يجب أن يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها ، مثل التصميمي الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو الحاسوب ، وهو توجه نحوه المشرع الجزائري في المادة 2 / 2 من الامر03-08 بقوله ..... " : المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع " .

2-الأصالة: نصت المادة 3 من الأمر03-08 على مايلي : يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ويعتبر التصميم الشكلي أصليا ، إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة."

3-أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف:

يجب أن يكون التصميم غير مألوف ، بمعنى أن لا يكون متداولا وشائعا لدى المختصين في هذا المجال التكنولوجي ، وهو مايستفاد من نص المادة 3 فقرة 2 من الامر03-08 التي جاء فيها " : .....ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"

ثانيا -الشروط الشكلية:

لتضفى الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا بد من إيداع التصميم من مبدعه أو ذوي الحقوق طبقا للمادتين 9 و 10 من الامر03-08 ، واذا تم إنجازه في إطار عقد المقاولة أو في إطار عقد المؤسسة فإن الحق يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

ويُقدم المبدع بإيداع الطلب طبقا لنص المادة 11 من الامر03-08 مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، أو عن طريق إرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 276 - 05 وتسجيله ونشره

وبعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية طلب حماية التصميم لشكلي ،يتم التسجيل بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية دون التحقق من الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم بتسليم شهادة تسجيل المودع[13]، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل[14].

المطلب الثاني : آثار تسجيل التصميم للشكلي للدائرة المتكاملة

الفرع الأول : استغلاله الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي أو تحويلها كليا أو جزئيا.

أولا -استغلال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي:

يمكن للمبدع صاحب الحق في التصميم الشكلي الحق في استغلاله شخصيا ، حيث يمكنه منع الغير القيام باستنساخ التصميم الشكلي المحمي بشكل جزئي أو كلي ،كما أنه يمنع استرد أو بيع أو توزيع بأي

---

[13] المادة 16 من الأمر 03 - 08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

[14] المادة 18 من الأمر 03 - 08

شكل آخر لأغراض تجارية ، أو استغلال أي من الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق في التصميم الشكلي المحمي ، والقيام بهذه الأفعال دون إذنه يعد اعتداء على الحقوق المقررة . لكن لو تعلق الأمر بنسخ جزء لا يتمتع بالأصالة فلا يكون هذا الجزء محل الحق الاستئثاري بالنسخ الممنوح لصاحب التصميم، بل يمكن لأي شخص استنساخه لأنَّه يفتقر للأصالة، و بالتالي الحماي[15]ة.

واستثناء يمكن للغير القيام بهذه الأفعال أو أحدها دون ترخيص من صاحبها ودون أن يكون متعديا في الحالات التالية[16]:

-نسخ التصميم الشكلي لأغراض خاصة أو لأغراض التقني والتحليل أو البحث والتعليم.

-إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل التصميم في حد ذاته أصالة، ويكون الغرض منه التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

ثانيا -انتقال الحقوق عن طريق تراخيص اتفاقية واجبارية من الغير:

يحق لصاحب التصميم الشكلي الحق في التنازل أو تحويل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي بصفة كلية أو جزئية تطبيقا للمادة 29 من الامر03-08 ، وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن أو رفع الرهن ، ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية.

كما يحق لصاحب التصميم الشكلي المحمي إبرام عقود تراخيص تعاقدية لصالح شخصا آخر لمدة معينة مقابل مبلغ معين. وتعد باطلة البنود الواردة في العقود بالرخصة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري بنود تشكل بنود تعسفية حماية للمرخص له بمفهوم الأمر03-08 ، أو ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية.

كما يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية تقرير وبدون موافقة المالك بأن الهيئة العمومية للغير الذي يعينه يمكنها استغلال التصميم الشكلي في حالتين:

-عندما يقتضي المصلحة ، لاسيما منه الامن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني ،

-صدور حكم قضائي أو إداري يقضي أن ممارسات صاحب التصميم غير تنافسية ويرتبط ذلك بإقناع الوزير بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا للمادة 31 من الامر03-08 من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات.

وضمانا لمصلحة مالك التصميم الشكلي في حالة الترخيص الإجباري ، يستوجب دفع مقابل للمالك مع أخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، عند الاقتضاء، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية.

الفرع الثاني : حالات سقوط الحقوق.

أولا – السحب : يجوز للمودع طلب سحب حماية التصميم الشكلي في أي وقت وقبل تسجيله لدى المصلحة المختصة بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد ، ولا يتضمن السحب إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا ، وإذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص ، لا يتم سحبه إلا إذا بطلب هؤلاء[17].

ثانيا – التنازل : يمكن لصاحب التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه وذلك بطلب ممضي يرسل إل المصلحة المختصة، وإذا كان التصميم ملكا لعدة أشخاص لا يقبل التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه[18].

ويترتب على التنازل الكلي عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه ، وبقبول المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله من تاريخ التسجيل.

---

[15] المادة 05 من الأمر 03 - 08

[16] المادة 06 من الأمر 03 - 08

[17] المادة 22 من الأمر 03 - 08

[18] المادة 24 من الأمر 03 - 08

ثالثا -البطلان:

حدد المشرع حالات البطلان في المادة 26 من الأمر03-08 وهي:

إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 3 غير قابل للحماية ، بمعنى لا يكون التصميم أصليا ، وكان متداولا لدى المختصين في مجال التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 من الأمر03-08 إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 والتي جاء فيها" : يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم ، أو في أجل أقصاه سنتان 2 على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال."

وحسب أحكام المادة 28 من نفس الأمر يبطل التسجيل بموجب قرار قضائي.

المبحث الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عما يشابهها:

الفرع الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من الأمر66-68 المؤرخ في / 4 / 28 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، حيث يقصد بهما مايلي:

أولا -الرسم الصناعي :

وعرفته المادة الأولى من الامر66-68 بأنه ": يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية. "

ثانيا -النموذج الصناعي:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من الامر 66-86 بأنه " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها ، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية بيمكن استعماله كصورة أصلية لصنع

الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عما يشابهها:

أولا -تمييز الرسوم والنماذج عن حقوق المؤلف:

التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات الفنية في أن الأولى تستند على ثلاثة صفات هي[19].

1-أن تسمح القيام بوظيفة معينة.

2-أن تؤدي إلى التوفير في حالة صنعها بتسلسل، مثل صناعة السيارات.

3-أن تكون جميل للنظر.

وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كونها تخضع لنظام الإيداع طبقا لأحكام المادة 25 من الامر 66-86 على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي تنشأ بمجرد الابتكار.

والاختلاف الذي يقع بينهما من حيث مدة الحماية التي تحدد بعشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية ، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية وخمسين سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته.

ثانيا -تمييز الرسوم والنماذج عن ،العلامات وعن براءة الاختراع

إن المشرع لا يشترط لحماية العلامة الابتكار على خلاف الرس وم والنماذج الصناعية التي تكون قبلة للتطبيق في المجال الصناعي.

أما الاختلاف الذي يقع بين الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع في كون هذا الأخير ذا طابع تقني فحسب ، في جين أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني تزييني . يتضح مما تقدم، أن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز بطابعها الفني، لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وانما تتعلق بالمظهر الخارجي لها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر66-86 ، أما الاختراعات فتمتاز بطابعها الصناعي، أي منشآت شكلية ذات طابع تقني[20]، لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، إلا أنه في الوقت الذي تثري فيه براءة الاختراع المجتمع باكتشاف صناعي، يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي

---

[19] فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص297 - 296

[20] فرحة زاروي صالح، المرجع السابق، ص297 - 296

بتقديم عرض جديد لمنتج معين، حيث يهدف الابتكار إلى المتعة (أي متعة النظر إلى الجانب الجمالي) وليس إلى المنفعة.

المطلب الثاني : شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

الفرع الأول : الشروط الموضوعية.

أولا -الشروط الإيجابية.

1-الجدة : يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي ، أن يكون له طابعا مميزا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة ، بحيث لا يكون نقل أو تك ا رر لرسم أو نموذج سابق[21] لأن الحماية التي يقررها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيرا متميزا.

وللتأكد من الاختلاف والانفراد ، يستلزم مراقب مستنير وهو مفهوم وسط بين المستهلك العادي والذي ليست له معرفة محددة والخبير الذي يتمتع بمها ا رت تقنية متعمقة ،وبقدر خاص من اليقظة سواء بسبب خبرته الشخصية أو معرفته الواسعة بحكم اطلاعه على القطاع المعني.

وفي كل الأحوال ، يأخذ بعين الاعتبار في تقدير انفرد الرسم أو النموذج الصناعي وجديته الحرية التي تُترك للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج ، من حيث القيود المفروضة على المبدع حسب طبيعة المنتج أو استخداماته أو القيود المفروضة من اللوائح والقوانين.

2-استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر66-86 بقوله ": يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ثانيا -الشروط الموضوعية السلبية:

1- أن لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة:

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي ، وبالتالي استبعاد النموذج المرتبط بالوظيفة التقنية للسلعة أو المنتوج ، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كنموذج صناعي لأن هذا الشكل يعد ضروريا لتحليق الطائرة.

2- ألا يكون النموذج أو الرسم الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة

نصت المادة 7 من الأمر رقم66-86 صراحة على أنَّه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة .لذلك يجب استبعاد الرسوم والنماذج الصناعية المخلة بالآداب العامة والنظام العام في الجزائر، كالنماذج والوسوم الصناعية الخليعة[22] ونماذج شرب الخمور والتي تعد مقبولة في الدول الاوربية وتحضى بالحماية القانونية.

3- ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:

هذا ما أكده المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لابد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج. وبهذا المفهوم الشكل الخارجي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس مكونات الشكل أو المنتج ، فالعناصر المرئية من النموذج الصناعي هي وحدها محل الحماية ، غير أنه عندما يكون الشكل الخارجي للمنتج شفافا، يتم أخذ العناصر الداخلية المرئية بعين الاعتبار.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

أولا -الإيداع:

---

[21] أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ص129

[22] آيت تفاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص60

يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي لا يختلف الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية عن بقية عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ويعد الإيداع الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية القانونية، حددت أحكامه نصوص الأمر رقم 86-66 والمرسوم التنفيذي رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم66-86 ، وتجدر الإشارة أنَّه لم يتم تحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع، التي تسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي[23].

ويجب أن يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية، منها اسم ولقب عنوان وجنسية صاحب الحق في الحماية، أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مبتكر من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر البيانات المتعلقة بكل شخص على حدا، وعند تعلق الأمر بمؤسسة صناعية فيجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، واذا كان المودع– شخصًا معنويًا أو طبيعيًا -يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه .

ويرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع[24].

ثانيا -التسجيل : تطبيقا لنص المادة 11 من الأمر66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية إذا تسلمت الإدارة المختصة التصريح تنقل على المصالح المختصة التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع. وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة ، وتسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.

ومدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من تسع سنوات، ولتمديد الحماية إلى عشر سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة .وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم[25] .

ثالثا-النشر :بعد إتمام عملية التسجيل تق وم الإدارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 1 / 17 من الأمر66-86 ، علما أن النشر قد يكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد ،وذلك ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره ، ويكون علنيا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج 238 الذي تقرر تمديد مدته . ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو الصور أو نقلها والعبرة من ذلك حماية مبتكر الرسم[26].

---

[23] المادة 2 من الأمر رقم 66 - 86 السالف الذكر.
[24] المادة 19 من الأمر رقم 66 - 86 السالف الذكر.
[25] المادة 13 من الأمر رقم 66 - 86 السالف الذكر.
[26] المادة 16 من الأمر رقم 66 - 86 السالف الذكر.